عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي
وابن القطان وقال كل رواته ثقات وهو عندي حسن أو صحيح ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن
عمر فإن قلت في حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلعم لا نرى
بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية أبي داود وابن حبان أيضا
من حديث جابر بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلعم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا
فانتهينا وأجيب على تسليم صحة ذلك أن هذا النقل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر
لأن هذا الأمر نادر ويحتمل أنه كان مباحا ثم نهى عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا أعني
عدم العلم كثير وقد وقع لعمر ولغيره ولهذا كان الصديق وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها
شيئا سأل ويجوز للسيد استخدامها وإجارتها ووطؤها للحديث وفي تزويجها أقوال أصحها أنه يجوز لأنه يملك
رقبتها ومنافعها حتى الوطء فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي
في الجديد والله أعلم **قال** وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الدين والوصايا أما عتقها فلما مر من الأخبار
ولأن الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق إلا أن في العتق
قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فأثر في المستقبل وأما كونها من رأس المال فلأنه حصل بالاستمتاع
فأشبه الإتلاف بالأكل واللبس وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت فإنه لا تعتق بموت السيد
وخطب علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجتمع رأيي ورأي عمر أن لا يباع أمهات الأولاد وأنا الآن
أرى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فأطرق رضي الله
عنه ثم قال اقضوا ما أنتم تقضون فإني أكره أن أخالف أصحابي ولهذا اختلف الأصحاب هل رجع أم لا
قال النووي في أصل الروضة فإن قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني
عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا
على منعه ونقل الإمام فيه وجهين أشبههما ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي وللأصوليين
خلاف في أنه هل يشترط لحصول الإجماع انقراض العصر ولأصحابنا وجهان فيما إذا اختلف
الصحابة في مسألة ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يرتفع به الخلاف الأول قال النووي الأصح
أنه إجماع وقال الغزالي وابن برهان أنه مذهب الشافعي وقال إمام الحرمين ميل الشافعي إليه
ومن عبارته الرشيقة في ذلك أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها والله أعلم **قال** وولدها من غيره
بمنزلتها أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا حق في حريتهم وإن حدثوا من نكاح أو زنا فلهم
حكم الأم لأن الولد يتبع الأم في الحرية فكذلك في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون
بموته

بموته وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد ولو أعتق السيد الأم لم يعتق الولد وكذا حكم العكس
كما في التدبير بخلاف ما لو أعتق المكاتبة يعتق ولدها والفرق أن التبعية في الولد في أم الولد
والتدبير إنما هو سراية التدبير وأمية الولد والصفة موت السيد ولا كذلك الكتابة ولو ولدت
المستولدة من وطء شبهة فإن كان الواطئ يعتقد أنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد كالأم
وهو كالوارث به من نكاح أو زنا وإن كان يعتقد أنها زوجته الحرة أو أمته فالحرة انعقد الولد
حرا وعليه قيمته للسيد وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح أو زنا فلا يثبت لهم حكم
الأم بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق
الحرية للأم والله أعلم **قال** ومن أصاب أمة غيره في نكاح فولده منها مملوك لسيدها إذا ولد
شخص جارية أجنبي إما بنكاح أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لأنه يتبع الأم في الرق
كما يتبعها في الحرية **قال** وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته لسيدها فإن ملك
الأمة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة
إذا وطئ شخص أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده فالولد حر نظرا إلى ظنه
وعليه قيمته للسيد لأنه فوت رقبته بظنه ولا تصير الأمة أم ولد في الحال لعدم ملكه لها
فإن ملكها بعد ذلك فهل تصير فيه قولان أحدهما نعم تصير أم ولد لأن العلوق بالحر في الملك
سبب للحرية بعد الموت كما أن القرب عند الملك سبب للعتق في الحال فلما كان الملك إذا طرأ على
القرابة حصل العتق في الحال فكذا إذا طرأ بعد انعقاد الولد حرا يحصل بعد الموت والثاني
لا تصير وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لأنها علقت منه في غير ملكه فأشبه ما لو علقت
به في نكاح وكذا لو غر بحرية أمة فنكحها فإن ولده منها حر وفي مصيرها أم ولد له إذا
ملكها هذان القولان وقول الشيخ وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة هذا قول مرجوح وعلته
ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير
ملك اليمين وأعرنا التفصيل للانصلاح ونسأل الله العزيز القادر أن يرشدنا إلى
طرق النجاح والفلاح إنه قال الحب والإصلاح وكان في النفس من الزيادة على ما
مر ولاح الآن عارض في ذلك عدول النفوس عن طلب العلم وتشعبهم
في رياض الأرباح فضربنا صفحا عن التطويل والمغالاة وناديا بلسان الحال هلموا إلى هذه
اللقمة فإن السماح رباح والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمدا لا ينقطع عند
المساء والصباح وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم
وعلى جبريل وعلى آل كل وسائر الصالحين وحسبنا الله ونعم الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)